وان لم القطع وعن عند السيف لعدم تحتم قطع يده بخلاف ما اذا سرق
القطع ومات المقطوع بذلك فهو قاتل فيتحتم قتله رجوعي
كالكفارة فانها خاصة بالنفس كما مر في قوله الم وهو قاتل النفس المحرمة
اي قبل الظفر به اي قبل وصول الامام او نائبه عليه وقطع
الرجل واليد فيه ان قطع اليد لا يختص لان السرقة تنتهي ذكره وورد بان
الذي يختص بمجموع قطع اليد والرجل فسقط قطع اليد تبعا لسقوط
قطع الرجل فقوله من يد ورجل اي قطع مجموع ذلك حلي واوخذ
بمد الهمزة كما يدل عليه قوله من المواخذة فلا يسقط عنه اي
عن من تاب قبل القدرة وقوله ولا عن غيره هو من لم يتب قبل
القدرة عليه وحمله بعضهم على ان المراد فلا يسقط عنه اي عن قاطع
الطريق ولا عن غيره فيكون قوله ولا عن غيره زيادة حكم على ما
الكلام فيه للاشارة الى ان التوبة لا تسقط الحدود الا ما استثني
من حد الزنا بيان لما في الحدود وسرقة اي وغير الحرابة
الوارده فيهما اي وباقي الحدود ولم وسرقة اي وغير الحرابة تفصل
بكسر الصاد كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ولم يقل الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم
وقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يقل الا الذين تابوا اكو وهكذا
تارك الصلاة اي استدرك على ما تقدم من عدم سقوط باقي
الحدود بالتوبة بقتل حدا اي فيكون حده قتلا وليس المراد
انه يحد بالجلد الى ان يموت كما قد يتوهم ثم اسلم فانه يسقط
عنه الحد اي لعموم ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهذا راي
مرجوح والمعتمد عدم سقوط جلدا او رجما كما افاده الرملي
ولا يرد المرتد لخروجه بما تقاله هل لا تستثنى اي
المرتد من ما مر انه لا يسقط الحد بالتوبة فانه اذا تاب بالاسلام
سقط

٤٢٨

فصل

سقط قتله فاجاب بان قتله يكون كفرا لا حدا واصل هذه التوبة
وهي الندم على ذنب وهي الرجوع من مصالح الخلق للحق وشرعا
اي هو مقابل قوله السابقة وهي لغة الرجوع اي
ثلثه البهايم في الصيال وما
والوثوب لعله عطف خاص على عام وعبارة رفقد
لتقتضي المغايرة ونحوها الاستطالة العلو والقهر والوثوب العدو
بقوة او نحوه من صال يصول اذا قدم بقوة وجراة وهذا معنى ما
لغوي واما شرعا فهو استطالة مخصوصة بالقيود الاتية
فاعتدوا عليه ذكر للمقابلة والمشاكلة واشارة الى افضلية الاسـ
الاستسلام فان في تسميته اعتدا الاشارة الى تركه وترك الاستسلام
وقوله بمثل ما اعتدى عليكم المثلية من حيث الجنس دون الافراد ثم
من ادمي او بهيمة بيان للصايل لا للمصول عليه بدليل قوله الاتي
او مالا فان البهيمة مال فهي للبيان او بهيمة بالجر عطفا على ادمي
وخرج بذلك ما لو سقطت جرة من علو على انسان ولم تندفع عنه
الا بكسرها فكسرها ضمنها حيث كانت موضوعة بحق على هيئة
لا يخشى سقوطها او لغرق اذ البهيمة لها اختيار بخلاف الجرة قال
في العباب ويهدر راي الصايل فان كانت امراة حاملة ثم ان حملها بالدفع
فكما كان مسلم في الحرب او بهيمة ماكولة واصاب مذبحها حلت
اي بما يؤذن به اشارة الى ان ذي في المتن من اطلاق المصدر
على الالة كذا قاله وجعلها يؤذي على الالة التي يتوصل بها الصايل
الى فعله كالسيف والرمح وهو غير مراد لقوله الاتي كقتل وقطع
طرف وابطال منفعة فانه ليس مما يؤذي به فدل على انه ليس
اسم الة وانما هو اسم للفعل نفسه من قطع وقتل وغيرهما
وقطع طرف اي او جرح وابطال منفعة عضو او ستر عن
عضو لكان اعم وسيتقبل الثاني او امر ذو ارادة فاحشة
او وفا اي او اختصاص كما سيبينه الشارح دون دمه

Copyright © King Saud University